

الحمد لله،



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 121450

تاریخ الحکم: 3 دسمبر 2013

27 جانفي 2014

# حکم ابتدائی

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المُدّعىُونْ: ورثة عبد** وهم أرمته وهم أبناءه وأحفاده من إبنته

الكاين مكتبه محاميهم الأستاذ

من جهةٍ

وال مدّعى عليهما:

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، عنوانه بـمكاتبـة الكائنة بمقر الوزارة، تونس،

- وزير الفلاحة، عنوانه بمكتبه بمقر الوزارة الكائن.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ : الم نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه بتاريخ 7 جويلية 2010 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 121450 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشئون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تحت

10 / 1

الصادر عن و ٢٠١٥، ١٣.١٣.٢٠١٥

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الفلاحة في الرد على عريضة الدّعوى الوارد بتاريخ 6 نوفمبر 2010 والمتضمن طلب القضاء برفض الدّعوى أصلًا بمقولة أنّ الفصل الخامس من عقد البيع تضمن عدّة شروط يترتب عن إخلال المتعينين بالإسناد لبنودها إسقاط حقّهم في العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 129 لسنة 1964 المؤرخ في 11 ماي 1964 والمتعلق بضبط شروط شراء العقارات والتقويت فيها من طرف ديوان الأراضي الدوليّة التي تمثل أساساً في استغلال العقار استغلالاً جماعياً مباشراً مدة عشرين عاماً والإمتثال لما جاء بكراس الشروط المضافة لهذا العقد الضابطة للشروط والإلتزامات المفروضة على المشترين للعقارات الدوليّة الفلاحية المفوّت فيها من طرف الديوان المذكور والملحقة به وعدم التقويت في العقار المتحصل عليه طيلة المدة المذكورة بدون رخصة كتابية سابقة بالإضافة إلى استغلال الأرض بطريقة محكمة و مباشرة إحياءها بصفة تهدف إلى الزيادة في الإنتاج والإخراج بتعاضدية الخدمات الزراعية لمنطقتهم . كما تبيّن من المعاينة الميدانية المشتركة المحررة بتاريخ 24 ديسمبر 2009 أنّ المتعينين بالإسناد أخلّوا بالشروط المشار إليها أعلاه باعتبار أنّهم لم يتصرّفوا في العقار المفوّت فيه لفائدة همّ كما لم يبادروا بتسديد باقي أقساط ثمن البيع المتخلّدة بذمتهم وبالبالغة 600 , 746 دينار وهو يمثل مخالفه أخرى موجبة لفسخ عقد البيع على معنى أحكام الفقرة 8 من الأمر عدد 129 لسنة 1964 علماً وأنه لم يتم في الآثناء اتخاذ أيّ إجراء لإسقاط حقّهم وذلك راجع لعدم تصرّفهم في العقار وبقاء ملكيّته باسم الديوان ضرورة عدم توليّهم ترسيم عقد البيع . وأنه بناء على جملة من الإنذارات تمت مطالبة المعينين بالأمر بتلافي المخالفات في أجل شهر من تاريخ بلوغ الإنذارات إليهم، إلاّ أنّ المعاينة الميدانية الثانية المحررة بتاريخ 1 مارس 2010 أثبتت أنّ الإنذارات الموجهة في الغرض لم تأت بنتيجة لذا تم إتخاذ القرار المطعون فيه في شأنهم . وبيّنت الإداره بكون العقار موضوع القرار المتقدّم أدمح في ضياعتين فلاحيتين تم تسويغهما في إطار تنفيذ الخطة الوطنيّة لإعادة هيكلة الأراضي الدوليّة الفلاحية لفائدة شركتي الإحياء والتنمية الفلاحية "رياض مورانا" "ومورانا 3" بموجب عقدي كراء معّرف عليهما بالإمضاء بتاريخ 2 مارس و3 أفريل 1998 و15 جوان و20 جويلية 1998 وذلك لمدة 25 سنة تبدأ من 5 مارس 1998 وتنتهي في 4 مارس 2023 بالنسبة للشركة المذكورة في المقام الثاني، كما لم تتعرضا إلى الفترة المنقضية من مدة الكراء للمشاغبة من أيّ طرف في خصوص الوضعية الإستحقاقية للضياعتين المذكورتين . و بتاريخ 20 فيفري 2003 تولّت إدارة الملكية العقارية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العقارية في القضية عدد 7956 بتاريخ 29 جوان 2002 المتعلّق بترسيم عقد

عدد 7/75 بتاريخي 30 مارس و 17 أفريل 2010 والقاضي بإسقاط حق المدعين في العقار الفلاحي الكائن بعتمدية قرمبالية من ولاية نابل المعروف بإسم " تجمع هلال".

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أنه بموجب العقد الممضى بتاريخ 31 جويلية 1967 والمسجل بالقبضة المالية بقرمبالية في 2 أفريل 1968 تولى ديوان الأراضي الدولية بيع العقار البالغة مساحته 76 هكتار وكائن بعتمدية قرمبالية موضوع الرسم العقاري عدد 19162 / 558520 نابل و 19873 / 560372 نابل والموالي 561379 / 121509 نابل و 560677 / 29103 نابل و 561382 / 122527 نابل و 561381 / 121510 نابل و 562034 / 121745 نابل و 544281 / 121734 نابل و 544282 / 121736 نابل و 544306 / 121744 نابل و 549055 / 120222 نابل و 549080 / 120424 نابل و 560443 / 100231 نابل و 549201 / 120425 نابل و 558323 / 120958 نابل، وتولى المنوبون أو موئذهم استغلال العقارات الفلاحية المذكورة المعروسة عنبا وزيتونا إلى حدود عام 1998، وتم إكراههم على مغادرة عقاراهم بعد أن تولت الدولة تسويتها للغير ، وقد أمكن للدولة ذلك طالما لم يرسم المدعون عقد الشراء بالسجل العقاري بسبب رفض الدولة إبرام كتب تكميلي معهم طبقا لما طلبته منهم إدارة الملكية العقارية ولم يفلحوا في الدعاوى المرفوعة ضد المتسوّجين من أجل عدم ترسيم مشتراهم بالسجل العقاري، وعلى إثر تقديم المعنيين بالأمر مطلب تحين للمحكمة العقارية بتونس صدر لفائدة الحكم عدد 7956 بتاريخ 29 جوان 2002 والقاضي بترسيم عقد البيع المبرم مع ديوان الأراضي الدولية. ثم أدرج كتب البيع بموجب الحكم المذكور بالسجل العقاري ورسمت حقوق المالكين للعقار موضوع الرسوم العقارية المتقدّم ذكرها ، لكن فوجئ المدعون بمحاتيب الإنذار الموجهة إليهم من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2 جانفي 2010 جرّاء مخالفة بنود العقد وكراس الشروط طالبة منهم تلافيتها قبل مضي أجل الشهر وتولوا الرد عليها في الإبان في حين أنّ من أخل بالالتزام التعاقدى على حد تعبير نائب المدعين هي الدولة التي كانت غايتها التفصي من مسؤوليتها على إثر منع المنوبين من التصرف في عقاراهم منذ ما يزيد عن 12 عاما ، وعواضا عن فسخ عقود الكراء المبرمة مع الغير بادرت الإدارة بإصدار القرار المتقدّم وهو القرار محل الطعن الماثل بالإستناد إلى خرق القانون والإنحراف بالسلطة.

البيع المبرم بين المدّعين والديوان مع ترسيم شرط إسقاط الحق ورهن عقاري لفائدة الدولة على وجه التوثقة لخلاص باقي ثمن البيع المتخلّد بذمتهم.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي المدّعين الوارد بتاريخ 26 ديسمبر 2011 والمتضمن طلب الحكم طبق الطلبات المضمنة بعرضة الدّعوى بالإستناد إلى ما يلي:

1- فيما يتعلق بعدم جدية وغموض الإنذارات، إنّ مطالبة المنوبين بالإستغلال الجماعي وال مباشر للعقار هو طلب في غير طريقه، طالما أنّ مصالح الإدارة على علم بأنّ العقار ليس بحوزة المدّعين بل أجبروا على الخروج منه بعد استغلاله لمدة تفوق 30 سنة أي من سنة 1967 إلى سنة 1998 استغلاً شخصياً مباشراً ومحكماً فيما تمّ توسيعه للغير بطريقة غير مشروعة. كما تولّ المدعون الردّ على كلّ الإنذارات قبل إنقضاء أجل الشهر والحال أنّ الإدارة المعنية قد أخلّت بالتزامها التعاقدية وتولّت توسيع العقار منذ سنة 1998.

2- فيما يتعلق بعدم تسديد باقي أقساط ثمن البيع، أكد محامي المدّعين على خلاص جميع أقساط الدين التي كان آخرها سنة 1978 ضرورة أنّ عملية التسديد تتمّ عن طريق الخصم أي أنّ الديوان يتولّ بيع المتوج الفلاحي للعقار ويستخلص القسط السنوي والمقدر بـ 400 د. 527 طبقاً للفصل 8 من كراس الشروط، وبالتالي فإنه لا يستقيم واقعاً وقانوناً توجيه إنذار لمنوبيه يقضي بخلاص باقي ثمن البيع في جانفي 2010، كما لا يجوز في المقابل المطالبة به بمرور الزمن أي بعد مرور مدة تفوق 30 سنة.

3- بخصوص صدور قرار إسقاط الحق نظراً لعدم تصرف المنوبين في العقار وعدم ترسيمهم لعقد البيع، فإنّ تصريح الإدارة بعدم تصرف المنوبين في العقار وعدم ترسيم عقد البيع يثبت سوء نيتها، مما يجعل صدور القرار لا يقترب بالصلة العامة أو بالحفاظ على رصيد الأراضي الفلاحية بل غايتها التفصي من المسئولية جراء الأخطاء الإدارية المنوبة إليها فضلاً عن صدور قرار الإسقاط المطعون فيه خارج آجال المراقبة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتّه ونفّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في أراض دولية ذات صبغة فلاحية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 129 لسنة 1964 المؤرخ في 11 ماي 1964 والمتعلق بضبط شروط شراء العقارات والتفويت فيها من طرف ديوان الأراضي الدولية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أكتوبر 2013 وبما تلت المستشارة المقررة السيدّة : الـ ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ الـ محامي المدعين وتم إستدعاوهما بالطريقة القانونية، وحضر من يمثل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومسئل بالردو الكتابية، ولم يحضر من يمثل وزير الفلاحة وتم إستدعاوهما بالطريقة القانونية.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 3 ديسمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في أجلها القانوني ممّن لهم الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية لذا يتوجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم محامي المدعين الطعن بالإلغاء في القرار المشترك الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة بتاريخ 30 مارس و17 أبريل 2010 والقاضي بإسقاط حق منوبيه في كامل العقار الفلاحي الدولي المعروف بـ "جتمع هلال" البالغة مساحته 76 هكتار والكافن بعتمدية قرمبالية من ولاية نابل مستندا في ذلك إلى خرق القانون والإخraf بالسلطنة.

### عن المطعن الأول المأمور من خرق القانون:

حيث تمسّك محامي المدعين بأنّ مطالبة منوبيه بالإستغلال الجماعي والمبادر للعقار الفلاحي محلّ التداعي في غير طريقها قانوناً ذلك أنّها مسوغة لغيرهم، كما لا يتّضح من فحوى الإنذارات الموجّهة إليهم مخالفتهم لبنود عقد التفوّت ومقتضيات كراس الشروط المصاحب له وخاصة ما تعلّق بتسديد باقي ثمن البيع طالما بادروا بخلاص جميع الأقساط طبق أحكام الفصل 8 من كراس الشروط، وفي أقصى الحالات يكون ما تبقى من الأقساط قد انقضى أجل المطالبة به. كما تمسّك محامي المدعين بأنّ إبرام العقد تمّ سنة 1967 وأنّ انقضاء أجل فترة المراقبة كان خلال سنة 1987، فيما لم تثبت في الأثناء مخالفته منوبيه للأحكام المضمنة بالعقد وخاصة الفصل الخامس منه، فضلاً عن صدور القرار المتقد بعد فوات أجل 30 سنة بداية من تاريخ إبرام عقد البيع مما يصيّره صادراً خارج الآجال القانونية للتحجّير.

وحيث دفع وزير الفلاحة بأنّ المعاينة الميدانية المشتركة الجراة بتاريخ 24 ديسمبر 2009 بيّنت أنّ المدعين أحلّوا بالشروط التعاقدية ولم يتصرّفوا في العقار المفوّت فيه لفائدة همّ كما لم يبادروا بتسديد باقي أقساط ثمن البيع المتعلّدة بذمتهم وبالبالغة 600 , 746.4 دينار وهو ما يمثل مخالفه أخرى موجّبة لفسخ عقد البيع على معنى أحكام الفقرة 8 من الأمر عدد 129 لسنة 1964 علماً وأنّه لم يتمّ في الأثناء اتخاذ أيّ إجراء لإسقاط حقّهم وذلك راجع لعدم تصرّفهم في العقار وبقاء ملكيّته باسم الديوان ضرورة عدم توّليهم ترسيم عقد البيع.

وحيث يتبيّن من عقد البيع المبرم بين المدعين وديوان الأراضي الدولي والمذيل بإمضائهم المعرف به بتاريخ 31 جويلية 1967 والمسجل بالقاضية المالية بقرمبالية في 2 أبريل 1968 وخاصة الفصل الخامس منه أنّه على المشترين "استغلال العقار المباع لهم استغلالاً جماعياً مباشراً وذلك مدة عشرين عاماً ويتعبّدون باحترام التوصيات والبرامج المسطرة من طرف المصالح الفنية لوكالة كتابة الدولة للفلاحة".

وحيث ثبت من أوراق الملف أن مصالح المدعى عليهما قاما بمعاينة ميدانية للعقار موضوع النزاع بتاريخ 24 ديسمبر 2009 وتبين لهم أن المدعين أخلوا بالشروط المنصوص عليها بعقد البيع المبرم لفائدة هم سالف الذكر و بموجبات كراس الشروط المصاحبة له وذلك بعمدتهم خاصة عدم إستغلال العقار إستغلالا جماعيا بطريقة محكمة و مباشرة مدة عشرين عاما من تاريخ عقد البيع قصد إحياءه بطريقة تهدف إلى الريادة في الإنتاج وعدم تسديدهم باقي أقساط ثمن البيع المتخلّد بذمتهم، وقامت تبعاً لذلك بتوجيهه إنذارات مضمونة الوصول إلى المدعين قصد مطالبتهم يتلافي المخالفات المشار إليها، تلتها معاينة ثانية بتاريخ 1 مارس 2010 أثبتت أن الإنذارات الموجهة إلى المعنين بالأمر لم تأت بنتيجة.

وحيث أن تخييل الجهة الإدارية صلاحية إجراء المعاينات الضرورية والتبيه على معاقدها المخالف لبنود العقد وللنصول القانونية المتعلقة بالموضوع يؤكد أن الجهة المذكورة تتحمّل واجب حماية الأراضي الدولية الفلاحية والحفاظ على الثروة الفلاحية.

وحيث أن هذا الإلتزام يفرض على جهة الإدارة أن تكون حريصة على التحقق من وجود الشروط الفسخية للعقد ومن مدى احترام معاقدها للإلتزامات المحمولة عليه وذلك بالقيام بالمعاينات الضرورية خلال مدة التحجير التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل، ضرورة أن إجراء المعاينة بعد إنقضاء تلك المدة ليس من شأنه أن يتحقق الغاية منها وهي حمل المنتفع بالأرض على احترام شروط إستغلالها وإنذاره في صورة الإخلال بها.

وحيث طالما أن العقد المبرم بين الطرفين مؤرخ في 31 جويلية 1967، فإن مدة التحجير تنتهي في 30 جويلية 1987، ويكون قيام الإدارة بالمعاينات خلال شهر ديسمبر 2009 ومارس 2010 وتوجيه الإنذارات في جانفي من سنة 2010 قد تمت بعد إنقضاء المدة القانونية للتحجير ومخالفة للقانون، مما يجعل القرار معيناً من هذه الناحية.

وحيث لا يجوز للإدارة استرجاع العقار الدولي الفلاحي الذي تم بيعه حتى وإن لم يتم ترسيمه إلا في تاريخ لاحق لإنقاضه بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة العقارية بتاريخ 29 جوان 2002 في القضية عدد 7956 والمنفذ من إدارة الملكية العقارية بتاريخ 20 فيفري 2003، الأمر الذي يتّجه معه رد ما دفعت به وزارة الفلاحة من أن عدم إتخاذ أي إجراء لإسقاط الحق راجع لعدم تصرف المدعين في

عقاهم وبقاء ملكيته باسم الديوان لعدم توليهم ترسيم عقد البيع، ضرورة أن القانون لا يشترط التنصيص على شرط إسقاط الحق بالسجل العقاري لإصدار القرارات الإدارية التي تقضي به.

وحيث بخصوص ما نسب إلى المدعين من عدم تسديدهم باقي أقساط ثمن البيع المتخلّد بذمتهم، فقد نص الفصل 8 من الأمر عدد 129 لسنة 1964 على أنه "ينبغي لكل مشترٍ أن يدفع عند الإمضاء عقدة البيع إماً كامل الثمن إذاً كان البيع بالحاضر وإنما القسط الأول في صورة الدفع أقساطاً وإذا تأخر دفع قسط ... وبعد مضي شهر عن إنذار وقع تبليغه .. فإن المشتري مجبور بدفع الأقساط الباقية صيرة واحدة وفي صورة عدم الدفع تفسخ عقدة البيع قانوناً".

وحيث يتبيّن من عقد البيع المتعلّق بعقار التداعي أن ثمن الأرض بلغ 600, 746 د. موزع على تسعه أقساط ويحمل الأجل في غرة جانفي من كل سنة ابتداء من غرة جانفي 1968.

وحيث لعن لم يدل المدعين بما يفيد تبرئة ذمتهم وذلك بدفع كامل الأقساط المتعلقة بشمن العقار المشتري من الديوان، فإن عدم تولي الإدارة احترام الإجراءات الواردة بالفصل 8 وذلك بمحرّد تأخّر المدعين عن دفع القسط المعلوم بعد مضي شهر من تاريخ صدور الإنذار الإداري باستيفاء ذلك الشرط، يحمل الإدارة تبعات تفاسعها عن تطبيق الإجراءات القانونية المطلوبة، ضرورة أن عبء الإثبات محمول عليها في هذا المضمار.

وحيث فضلاً عمّا سبق ذكره، فقد ثبت على نحو ما تمسّك به محامي المدعين، أن جهة الإدارة قامت بتسويغ العقار موضوع النزاع لشركتي إحياء بموجب عقدٍ كراء معرفٍ عليهما بالإمضاء على التوالي بتاريخ 2 مارس و 3 أبريل 1998 و 15 جوان و 20 جويلية 1998 وذلك لمدة 25 سنة، وعليه الجهة الإدارية بوجود حائل دون استغلال المالكين لعقاهم وهو ما حدا بهم إلى اللجوء إلى المحاكم المختصة قصد ترسيم عقد البيع والذي آل إلى صدور حكم لفائدةهم عن المحكمة العقارية تحت عدد 7956 بتاريخ 29 جوان 2002 وتولي إدارة الملكية العقارية تنفيذ هذا الحكم بتاريخ 20 فيفري 2003.

وحيث تأسيسا على ما سلف بيانه، لا يسوغ للمحكمة الركون إلى الإنذارات الإدارية الموجهة للمدعين خلال شهر جانفي 2010 لوقوع الإجراء بعد فوات مدة التحجير وليس من شأنه أن ينبع الآثار القانونية التي ربّتها عليه الإدارة ويعتبر بذلك القرار المطعون فيه صادر بدوره خارج الآجال القانونية، مما يجعله فاقدا لكل سند سليم من الواقع والقانون الأمر الذي يتعمّن معه قبول هذا المطعن.

### عن المطعن الثاني المأخوذ من الإنحراف بالسلطة:

حيث يعيّب محامي المدعين على القرار المتقد إنحرافه بالسلطة بمقولة أنّ صلاحية إسقاط الحق في العقارات الدولية الفلاحية لا تكون مارستها صحيحة إلاّ متى تمت جزاء مخالفته إحدى بنود عقد التفويت أو كراس الشروط المصاحب له، وأنه خلافا لما تضمنه قرار إسقاط الحق، فإنّ اتخاذه يعتبر بمثابة التغطية اللاحقة لوضعية غير قانونية تمثلت في تسويغ العقار لفائدة الغير منذ عام 1998 أي 12 عاما قبل اتخاذ قرار إسقاط الحق، وما صدور القرار إلاّ للحيلولة دون استرجاع الحياة وطلب التعويض مما يجعل المدّف من إصدار ذلك القرار ليست المصلحة العامة بل حماية الإدارة من تبعات الأخطاء الثابتة في جانبها.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ الإنحراف بالسلطة هو عيب يصيب القرار الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن المدّف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطة ويتجمّس في مجموعة مؤشرات كالواقع والأعمال القانونية والقرارات المتّابطة منطقاً ومتواترة زمناً والتي من شأنها الدلالة على هذا الإنحراف.

وحيث أنّ ثبوت قيام علاقة تعاقدية بين وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشركة لإحياء خلال سنة 1998 بدعوى كراء العقارات موضوع قرار إسقاط الحق المتقد يجعل إرادة الدولة قد انصرفت قصدياً للعدول عن عقد البيع المبرم بين ديوان الأراضي الدولي والمدعين، وأنّ تخصيص عقد الكراء لشركة إحياء فلاحية على أساس استشارة وطنية حول الأراضي الفلاحية الذي تمّ خلال شهر مارس 1990 وإقرار برنامج لإعادة هيكلة بعض الأراضي الفلاحية مثل "مورانا 2 ومورانا 3" دون اتخاذ تدابير أخرى بمحرّد انقضاء آخر قسط مالي، يصيّر القرار المخدوش فيه منظورياً على إنحراف بالسلطة، الأمر الذي يتعمّن معه قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه كذلك.

وحيث يغدو في ضوء ما تقدّم، القرار المشترك الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية وال فلاحة بتاريخ 30 مارس و 17 أبريل 2010 والقاضي بإسقاط حق المدعى في كامل العقار الفلاحي الدولي المعروف بـ " تجتمع هلال " فاقداً لسنده الواقعي والقانوني، الأمر الذي يتعمّن معه إلغاؤه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهم.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر برئاسة السيدة سارة عوضوية  
المستشارتين السيدتين سارة عوضوية وفاطمة

وتلي علنا بمجلسنا يوم 3 ديسمبر 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد أ.

ال المستشارة المقترنة

،  
،

براءة

قرارات

قرارات

الكاتب العام للمحكمة الإبتدائية

الدكتور حمزة إبراهيم